إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٦٦ المعاد قيدها برقم (٣٩/٣٥٤)	٢٣٦٠/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٧٠٥/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية سبق أن تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، متضمنة اعتراضها على سوء إدارة الشركة المدعى عليها، وهو ما أدى إلى تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، والذي نتج عنه إنقاص (٢٥٠٦) أسهم من أصل (٤٠٠٠) سهم من أسهم المدعية، وطلبت استرداد ما تم خصمه من الأسهم المملوكة لها، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢١٨٣/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بنقص عدد الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بسوء إدارة الشركة المدعى عليها".

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٨هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه.

وبتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ١٤٩٦/ل.س/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ) القاضي بالآتي:

"أولا: تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم(٢١٨٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ).

ثانياً: إلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم(٢١٨٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٩هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٣٦٠/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (٢١٨٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٣هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٩م، القاضي في البند (ثانياً) منه بـ(عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بسوء إدارة الشركة المدعى عليها)".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

١. الخطأ والقصور في التسبيب وعدم معقولية تسبيب الحكم على النحو الوارد بالقرار، فلا يمكن إعفاء الشركة المدعى عليها من المسؤولية مع وجود الضرر الذي لحق بي.

٢. إقرار الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال هو السبب المباشر للأضرار التي لحقت بي.

٣. إغفال التعويض عما سلب مني وعن الأضرار التي لحقت بي جراء قرارات الشركة المدعى عليها مع توافر علاقة السببية هو سبب كافٍ لنقض القرار جملة وتفصيلاً".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم مجددا بطلباتها السابقة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بطلباتها السابقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ٢١٨٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٣هـ القاضي في البند (ثانياً) منه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بسوء إدارة الشركة المدعى عليها، تأسيساً على أن الفقرة (ز) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "... ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية". وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: "تعيد اللّجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. ٢) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف". وحيث إن أساس دعوى المدعية في البند (ثانياً) تتمثل في المطالبة بالتعويض عن سوء إدارة الشركة المدعى عليها، وحيث إن دعوى مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض المساهمين عن الضرر الذي قد ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة المدعى عليها تخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحسب ما تضمنه نظام الأوراق المالية واللوائح الصادرة بموجبه، فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

وحيث لم تجد اللجنة فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده، فقد انتهت لجنة الفصل إلى التمسك بقرارها المشار إليه أعلاه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ، الذي نص في البند (ثالثاً) منه على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، واطلاع اللجنة كذلك على المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية"، وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهام الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (٨ -١٢٧ -٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فإن النظر في هذه الدعوى يدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في سوء إدارة الشركة المدعى عليها. وحيث نصت المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات على "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر"، كذلك نصت المادة (الثامنة والسبعون) من ذات النظام على أنه: "١ -يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يُسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يُعدّ الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية

إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد علمه به. ٢ -لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣ -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد"، كذلك نصت المادة (التاسعة والسبعون) من النظام نفسه على أنه: "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية"، كذلك نصت المادة (الثمانون) من ذات النظام على أنه: "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به".

وحيث إن المادة (الثمانين) من نظام الشركات المشار إليها قررت حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، وحيث إن المدعية قدمت دعواها في مواجهة الشركة، الأمر الذي تكون معه المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى.

وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الاستئناف أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفه، دون أن يخل ذلك بحق المدعية في المطالبة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣٦٠/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى في شأن سوء إدارة الشركة المدعى عليها؛ لإقامتها على غير ذي صفة.